مستمر الاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير اجر قال
تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الى قوله الا كتب
لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين **وتوكل الله** اي تكفل الله تعالى
على وجه الفضل منه **للمجاهد في سبيله بان يتوفاه ان يدخله الجنة**
اي بتوفيه بدخوله الجنة في الحال كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة
بغير حساب ولا عذاب **او يرجعه** بفتح اوله اي او ان يرجعه الى مسكنه
حال كونه **سالما مع اجر** وحده **او غنيمة** مع اجر وحذف الاجر
من الثاني للعلم به اذ لا يخلو المجاهد عنه والقضية مانعة الخلو لا مانعة
الجمع او لنقصه بالنسبة الى الاجر الذي بدون الغنيمة اذ القواعد
تقتضي انه عند عدم الغنيمة افضل منه واتم اجرا عند وجودها وقد
روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا ما من غازية تغزو
في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم ويبقى لهم
الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فهذا صريح ببقاء بعض الاجر
مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو
وفي التعبير بثلثي الاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله تعالى اعد للمجاهد
ثلاث كرامات دنيويتان واخروية فالدنيويتان السلامة
والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل
له ثلثا ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة
عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر حديث
الباب انه اذا غنم لا يحصل له اجر وقيل ان او بمعنى الواو وبه جزم
ابن عبد البر والقرطبي ورجحه التوربشتي في شرحه للمصابيح والتقدير
باجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو في بعض رواياته ورواه البرقاني
وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة او وكذا مالك في موطائه ولم يختلف

عليه

بغير حساب ولا عذاب صح

عليه الا في رواية يحيى بن بكير عنه فبالواو ولكن في رواية ابن بكير عن مالك فقال
وكذا وقع عند النسائي وابي داود باسناد صحيح فان كانت هذه الروايات
محفوظة تعين القول بان او في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب
نحاة الكوفة لكن استشكله ابن دقيق العيد من حيث انه اذا كان المعنى
يقتضي اجتماع الامرين كان ذلك داخلا في الضمان فيقتضي انه لا بد من
حصول الامرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فما فر منه الذي
ادعى ان او بمعنى الواو وقع في نظيره لانه يلزم على ظاهرها ان من رجع
بغنيمة رجع بغير اجر كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غاز يجمع له بين
الاجر والغنيمة معا واجاب في المصابيح بانه انما يرد الاشكال اذا
كان القائل بانها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو من قوله فله الاجر
ان فاتته الغنيمة الى اخره واما ان سكت عن هذا التفسير فلا يتجه
الاشكال اذ يحتمل ان يكون التقدير او يرجعه سالما مع اجر وحده
او غنيمة واجر كامر والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط
مع انه لو سلم ان القائل بانها للتقسيم صرح بان المراد فله الاجر ان فاتته
الغنيمة وان حصلت فلا لم يرد الاشكال عليه المذكور لاحتمال ان يكون
تنكير الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل كله فيكون معنى قوله فله
الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا يحصل له ذلك الاجر المخصوص
وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر عنه انتهى وهذا الحديث
اخرجه النسائي في الجهاد ايضا **باب الدعاء بالجهاد**
كان يقول اللهم اجعلني من المجاهدين في سبيلك **والشهادة**
اي والدعاء بالشهادة **للرجال والنساء** كان يقول اللهم ارزقنا
الشهادة في سبيلك **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه
مما سبق موصولا بانه تقدم منه في اخر كتاب الحج **ارزقني** ولابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)